وزارة التعليم العالي
الوزير

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
صادر
تاريخ ٢٠١٤/١٠/٥

السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الحكيم عبد الخالق خليل

رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة وبعد ،،،،

يسعدني أن أبعث لسيادتكم بخالص تحياتي ، وأتشرف بأن أرسل لسيادتكم صح
الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم
[illegible] والمتضمن إلزام رؤساء الجامعات المصرية بمنع جميع
الطلاب من دخول الجامعات إلا بتصريح من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة
المختص ، على أن ينفذ الحكم بمجرد تسلمه دون إخلال وذلك على نحو ما ورد بالحكم .

مع رجاء التكرم بالنظر والتفضل باتخاذ ما تقرونه لازما نحو تنفيذ الحكم الصادر
سالف الإشارة ، مع أطيب تمنياتي لسيادتكم بدوام التوفيق والسداد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نائب رئيس الوزراء
وزير التعليم العالي

أ.د. [illegible]

Address: 101 El-Kasr El-Aini St. - Cairo
Phone : 27942834 - Fax : 27941005

العنوان: ١٠١ شارع قصر العيني - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٤٢٨٣٤ - فاكس: ٢٧٩٤١٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الدائرة الثالثة

بالجلسة العادية المستعجلة المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الاثنين ٢٠١٣/١٢/٣٠

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد السيد رئيس المحكمة

وعضوية السيد/ حمدى محمود أمين السر

صدر الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ١٣٢٣٣ لسنة ٢٠١٣ م. القاهرة

المرفوعة من

السيد الأستاذ/ محمد عمرو مصطفى عبد الرازق المحامى ومقره المختار

المكتب الفنى للاستشارات القانونية والمحاماة الأستاذ/ محمد عمرو مصطفى

عبد الرازق المحامى الكائن مكتبه ٢ ش الثورة ميدان الكرية - مصر الجديدة -

القاهرة

ضد

١ - السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجمهورية بصفته .

٢ - السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الوزراء - بصفته .

٣ - السيد الفريق/ وزير الدفاع والإنتاج الحربى - بصفته

٤ - السيد اللواء/ وزير الداخلية - بصفته .

٥ - السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم - بصفته .

٦ - السيد الدكتور/ وزير التعليم العالى - بصفته .

والجميع معلنوا بمقر هيئة قضايا الدولة - القاهرة

الناصيم الحكم الآتى

المدعى / خالد سليمان أبو العلا عيد العنوان ١ ش كريم الدولة من ش محمود
المختار قصر النيل – القاهرة .

المحكمـــــــــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق :

حيث تخلص واقعات تلك الدعوى فى ان المدعى كان قد عقد لـواء الخـصومة قبل المدعى عليهم بصحيفة مستوفاة أودعت قلم كتاب المحكمـة فـى ٢٠١٣/١٢/١٢ اعلنت قانونا للمدعى عليهم بصفاتهم طلب فى ختامها الحكم بـصفة مـستعجلة بحظر التظاهرات بكافة انواعها داخل الجامعـات مـع الـزام المعلـن الـيهم المصروفات و الاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفاله مع تنفيذه بمسودته دون إعلان على سند من القول انه عقب قيام القوات المسلحه بوضع خارطـة طريق جديده للبلاد بعد زوال نظام الاخوان قامت الجماعه سالفة الذكر بإحـداث سلسله من المظاهرات والاعتصامات والتى سمتها الفوضى والعنف بترسيخ ان ذلك ظاهره متأصله ومستمره بالشارع المصرى مما يؤدى الى تعطيل مـسيرة التحول الديمقراطى التى تشهدها البلاد والتأثير بالـسلب علـى هيبـة الدولـه واجهزتها المختلفه و دأبوا على الخروج فى مظاهرات وصفوها بالسلميه إلا ان واقع الحال اثبت تضمنها للعنف وقطع الطرق والاشتباكات الدمويه فضلا عـن الاعتداء على الاموال و كثرة اعمال التخريب والحرق و تـصادق ذلـك مـع التعديات بصنوى لأجهزة الامن من اغلاق الطرق وإقامـة الحـواجز ونـشر الدوريات وتعطيل عجلة الحياه اليوميه للمواطنين ومن بينهم المدعى بلا ادنـى ذنب لهم وما صاحب ذلك من عدم استقرار امنى وفوضى نتيجة تكدس الاجهزه الامنيه لمناطق التظاهرات منعا لحدوث اشتباكات ولم يتوقف الامر عنـد هـذا الحد بل امتد الى دور العلم من جامعات ومدارس التى بدأت بمظاهرات طلابيـه محدوده للتعبير عن الرأى ثم تحولت الى اعمال عنف وشغب داخل المؤسـسات مما يتوافر معه الخطر المحدق بالمدعى وابنائه فى المرحلـة الجامعيـه بـصفه

شخصيا و بسائر المواطنين بالمراحل التعليميه ويعطل مسيرتهم الامر الذى حدا بالمدعى لاقامة دعواه الماثله بغية القضاء له بطلباته السابقه .

وحددت لنظر الدعوى لجلسة ٢٠١٣/١٢/١٦ وبها حضر كل من المدعى بشخصه وقدم خمسة حوافظ مستندات طالعتهم المحكمه والمت بهم طويت على ما يفيد ان نجل المدعى طالبا بالمرحله الجامعيه و صور فوتغرافيه لاعمال عنف وتخريب داخل احدى الجامعات المصريه كما حضر نائب الدوله ويطلب حجز للاطلاع .

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢١ حضر المدعى بشخصه كما حضر من يدعى / خالد سليمان ابو العلا وطلب قبول تدخله خصما فى الدعوى بطلب الحكم بحظر التظاهرات داخل الجامعات إلا باذن من رئيس الجامعه وقدم سبعة حوافظ مستندات طالعتهم المحكمه والمت بهم وبذات الجلسه عدل المدعى طلباته فى مواجهه المدعى بذات الطلبات المعدله من الخصم المتدخل كما حضرت الدوله ممثله فى بانيها و طلبوا جميعا حجز الدعوى للحكم والمحكمه قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان المحكمه تمهد لقضائها بانه عن تدخل المدعو / خالد سليمان ابو العلا خصما فى الدعوى فانه وأما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طلباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . ويكون التدخل بإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة "

وقد استقر قضاء النقض على " من المقرر طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن لكل ذى مصلحة التدخل فى الدعوى إما منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويترتب على هذا التدخل أن يصبح

يكون خصماً فى الدعوى فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ويحق له
الطعن فيه بالطرق الجائزة والقضاء بقبول التدخل كما يكون صريحاً ضمنياً فى
منطوق الحكم، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة
أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها.
[الطعن رقم ٢٤٥١ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ /
١٩٨٨ - مكتب فني ٣٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥١٦]

ولما كان ذلك وكان الخصم طالب التدخل قد تدخل خصما فى الدعوى بطلب فى
مواجهة الخصوم ومن ثم يكون طلب تدخله قد جاء متحصنا بنص المادة سالفة
البيان و تقضى معه المحكمه بقبوله تدخله فى الدعوى شكلا حسبما سيرد
بالمنطوق.

وحيث ان المحكمه تعرض لصفة المدعى والخصم المتدخل ولما كانت المادة
٣ / ١ / ٢ من قانون المرافعات قد نصت على (لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي
طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبه
فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع
ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول
في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.)

وحيث ان مفاد نص المادة سالفة البيان أن الصفة فى الدعوى شرط لازم وضرورى لقبولها
يجب توافرها فى طرفيها وقت رفعها وإلا تستقيم بدونها ، فإذا أقام شخص دعوى بزعم أنه
صاحب الحق المدعى به فى حالة أن ذلك غير صحيح فإن الخصومة فى هذه الحالة تعتبر
معدومة

والبت فى صفة الخصوم أمر لازم ويعد مسألة أولية مؤقتة يتعين الفصل فيها أولا قبل الحكم فى الدعوى المستعجلة ولا تتقيد به المحكمة الموضوعية على أى حال.

(استئناف مصر ١٩٥٠/٥/١٦ ،المحاماه ٣١ ص٥٥٧ ، ومستعجل مصر ١٩٤٠/٣/٢٠ ، المحاماه ٢٠ ص١٢٣٢ ،أحمد أبو الوفا -التعليق- ص٩٠وص٩٨)

(مشار إليه فى الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات د/أحمد مليجى الجزء الاول ص ١٢٧ ، ١٢٨ طبعة نقابة المحامين بالجيزة)

وقد ستقر قضاء النقض على "استخلاص الصفة فى الدعوى ، واقع . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(نقض ١٩٩٣/٦/١٧ ، طعن رقم٢٦١٧ لسنه ٥٨ قضائية)

ولما كان ما تقدم وكان البادى من ظاهر المستندات توافر الصفه الشخصيه للمدعى من كون نجلته طالبه بإحدى الجامعات بالجمهوريه وتوافر الصفه للمحامية له والخصم المتدخل من دفع خطر محدق قد يلم بهما الامر الذى يتوافر بهما الصفه والمصلحه اللازمتان لإقامة الدعوى إكتفاء بإيراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

وجدير ، ان المحكمه تمهد لقضائها بأنه لما كانت نص الماده ١/١٢٤ من قانون المرافعات قد نصت على " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

وكان طلبات المدعى قد تجمعت بنص الماده آنفة البيان من ثم تكون طلبات المدعى فى الوارده بجلسة المرافعه الاخيره وتقضى المحكمه على ضوء ذلك.

[illegible]

حيث انه عن موضوع الدعوى والتدخل ولما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على " ينعقد فى مقر المحكمة الإبتدائية قاض من قضائها يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل اذا رفعت إليها بطريق التبعية وقد استقر الفقه على أن " وحيث انه من المقرر فقها ان " اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين وهما ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة امامه ... وثانيهما ان يكون المطلوب اجراءً وقتياً لا فصلاً فى اصل الحق فأذا افتقرت المنازعة الى اى من هذين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها ويتعين عليه الحكم اما لعدم وجود وجه للأستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق كما انه لايختص بالفصل فى المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما احاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بانه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوافر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع الا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير الى الموضوع أو اصل الحق أى ان يكون الحكم وقتياً فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى اصل الحقوق والإلتزامات والاتفاقيات مهما احاط بها من استعجال بل يجب تراخى القاضى فى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطى الأستعجال وعدم المساس باصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم ان يتفقوا على

تابع الحكم رقم ٣٢٣١ لسنه ٢٠١٣

[[redacted] خاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هذين الشرطين "]

[يرجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب واخرين]

ولما كانت الماده ١٤ من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه قد نصت على ان "يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرما آمنا معينا أمام المواقع [redacted] كالمقار الرئاسية والمجالس النيابية ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار [redacted] والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات [redacted] والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة. ويحظر على [redacted] في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم [redacted] عليه في الفقرة السابقة."

وكانت الماده ١٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نصت على ان

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

(١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.

(٢) تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس، والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

(٣) كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

(٤) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.

(٥) كل إتلاف للمنشآت و لأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

كما نصت الماده ١٢٧ من ذات اللائحة على ان " الهيئات المختصة بتوقيع العقوبة هي:

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع على الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

(٢) عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة. وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

(٣) رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لما كتبه.

(٤) مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

تابع الحكم رقم ٣٢٣١ لسنه ٢٠١٣

الذي تجيب معه المحكمة المدعى والخصم المتدخل لطلباتهما على نحو ما سيرد بالمنطوق . .

وحيث انه عن مصروفات الدعوى فالمحكمة تلزم بها المدعى والخصم المتدخل باعتبارهم حاملى لواء الخصومة عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة فلا مخل له لنفاذه بقوة القانون عملاً بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة :-

أولا: بقبول تدخل / خالد سليمان ابو العلا خصماً فى الدعوى شكلاً .

ثانياً: فى موضوع الدعوى والتدخل بإلزام رؤساء الجامعات المصرية بمنع جميع التظاهرات داخل الجامعات المصرية الا بتصريح من رئيس الجامعة المختص والزمت المدعى والخصم المتدخل بالمصروفات على ان ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان .

رئيس المحكمة

"سنيه"